بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان - العراق

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٩) والمنعقدة في ٢١ /٤/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان – العراق

الفصل الاول
التعاريف و تشكيلات و أهداف ديوان الرقابة المالية

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزائهـــا: .

أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان . العراق.

ثانياً: الديوان: ديوان الرقابة المالية في الإقليم.

ثالثاً: المجلس : مجلس الرقابة المالية.

رابعاً: الرئيس: رئيس ديوان الرقابة المالية للإقليم.

خامساً: سلطة الرقابة: المجلس و رئيسه و كل هيئة و موظف في الديوان يخوله أحدهما في مجال اختصاص الرقابة.

المادة الثانية:

تؤسس سلطة رقابة مالية في الإقليم باسم (**ديوان الرقابة المالية لإقليم كوردستان –العراق**)، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري و لها القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق مهامها و يمثله رئيسها أو من يخوله.

المادة الثالثة:

يرتبط الديوان بالمجلس الوطني لكوردستان –العراق.

رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com
على عبدالرحمن محمد

المادة الرابعة:

يهدف الديوان المحافظة على الأملاك والأموال العامة عن طريق ممارسة رقابة فعالة وفق الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون.

المادة الخامسة:

يعين رئيس الديوان بمرسوم من رئاسة الإقليم وبناءاً على ترشيح من المجلس الوطني لكوردستان . العراق بأكثرية أعضائه و يكون بدرجة وزير و له حقوق و امتيازات الوزير فيما يتعلق بالراتب و المخصصات و التقاعد و الخدمة و له صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان و ملاكه و موازنته ، و مدة رئاسته (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بموافقة أكثرية أصوات أعضاء المجلس الوطني لكوردستان . العراق ولا يجوز عزله في مدة رئاسته إلا بموافقة ثلثي أصوات أعضاء المجلس الوطني لكوردستان –العراق.

المادة السادسة:

يتشكل الديوان من :

أولاً: مجلس الرقابة المالية:

١- يتشكل مجلس الرقابة من رئيس الديوان كرئيس مع نائبه و المدراء العامين كأعضاء و عند غياب رئيس الديوان ينوب عنه نائبه.

٢- يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل و يكتمل النصاب القانوني بحضور ٣\٢ أعضائه.

٣- يصدر المجلس قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

ثانياً:رئيس الديوان: يكون رئيس الديوان رئيساً للمجلس و ترتبط الدوائر التالية برئيس المجلس:.

١- **دائرة الشؤون الادارية والمالية والقانونية:** يرأسها مدير عام يقوم بإعداد و تقديم الخدمات الادارية و المالية و القانونية الى تشكيلات الديوان.

٢- **دائرة الشؤون الفنية والبحوث** : يرأسها مدير عام، يقوم بتقديم المهمات الفنية و المهنية التي تحتاجها للتخطيط و المتابعة و الأنظمة الحسابية مع تقييم نتائج العمل و التأهل و كذلك تأخذ على عاتقها البحث عن عوامل تطوير مهمة الرقابة و زيادة تأثيرها و رفع مستوى تنفيذها و التنسيق مع الدوائر و المديريات التابعة للديوان.

٣- **مكتب رئيس الديوان:** يرأسه موظف بدرجة مدير.

٤- **قسم الاعلام والعلاقات العامة.**

٥- **قسم الرقابة الداخلية.**

ثالثاً: نائب الرئيس: لرئيس الديوان نائب و يكون بدرجة وكيل وزارة و يتمتع بجميع الحقوق و الامتيازات الخاصة بوكيل الوزارة.

رابعاً: دوائر التدقيق: يرأس كل دائرة منها مدير عام أو محاسب قانوني و تختص بعدد من الأنشطة القطاعية حسب ما يقرره المجلس وفقاً لمتطلبات العمل الرقابي المالي وتتكون من:.

١- دوائر التدقيق المركزية وهي:.

روژنامەی وەقایعی کوردستان

www.mojkurdistan.com
على عبدالرحمن محمد

أ- دائرة نشاط التمويل والتوزيع والشركات.

ب- دائرة النشاط الصناعي و الموارد الطبيعية.

ج- دائرة النشاط الزراعي و الاعمار.

د- دائرة نشاط الخدمات العامة.

هـ- دائرة نشاط النقابات و المنظمات الجماهيرية و المهنية.

و- دائرة النشاط الهندسي والفني.

٢- دوائر تدقيق المحافظات.

المادة السابعة:

أولاً: يشترط فيمن يعين رئيساً للديوان ما يلي:.

١- أن يكون من مواطني الإقليم و مقيماً فيه.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل في إحدى مجالات (الادارة ، المالية ، الاقتصاد ، القانون) و له خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات.

٣- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة تنتقص من مركزه و سمعته.

ثانياً: يشترط فيمن يعين نائباً لرئيس الديوان أو مديراً عاماً توفر ما يلي:.

١- أن يكون من مواطني الاقليم و مقيماً فيه.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في العلوم الادارية أو المالية أو الاقتصادية.

٣- أن يكون له خدمة لمدة (١٥) سنة شريطة أن تكون له (١٠) سنوات خدمة فعلية في وظيفة ذات علاقة بمهام اختصاصه.

٤- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة.

ثالثاً:

١- يعين نائب رئيس الديوان بقرار من رئاسة المجلس الوطني لكوردستان . العراق و بالتشاور مع رئيس الديوان.

٢- يعين المدراء العامون بقرار من رئاسة المجلس الوطني و بترشيح من رئيس الديوان.

الفصل الثاني

مهام و نطاق عمل الديوان و الجهات الخاضعة للرقابة المالية

مهام الديوان

المادة الثامنة:

أولاً: للتأكد من نتائج النشاطات الحسابية و الادارية من الوجهة القانونية و التعليمات المالية المطبقة يحق للديوان:

١- فحص و تدقيق معاملات الانفاق بالنسبة للرواتب و المخصصات و المكافآت للتأكد من كيفية الصرف.

ڕۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com
على عبدالرحمن محمد

٢- التأكد من عدم تجاوز حدود الاعتمادات المالية من الميزانية المصدقة.

٣- التأكد من استعمال المالية العامة للأغراض التي خصصت لها و التأكد من عدم الاسراف والتبذير مع تقييم فوائدها.

٤- رقابة و تقييم الاعمال و النشاطات وفق مواد هذا القانون.

ثانياً: تفتيش وتدقيق معاملات التخمين وتحقيق وجباية الموارد للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وكيفية تنفيذها.

ثالثاً: تقديم العون الفني في المجالات المحسابية والرقابية و جميع ما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية.

رابعاً: تنظيم دورات تعليمية لموظفي الديوان و المؤسسات الحكومية لرفع قابلياتهم و للديوان تأمين المخصصات لهم وفقاً للقوانين المرعية.

خامساً: يبدي الديوان رأيه حول الجداول و البيانات و التقارير المتعلقة بنتائج عمل النشاطات المالية للجهات التي وضعت تحت رقابة المالية مع ابداء الرأي حول اسلوب تنظيمية وفق القانون و القواعد الحسابية المتبعة للتأكد من مدى ملائمته مع الحقيقة و توافقه مع المراكز المالية و نتائجها.

سادساً: إظهار و ثائق الفساد و الاحتيال و التبذير و سوء الاستعمال و عدم الكفاءة في شؤون التسلم و الصرف و استعمال المالية العامة نتيجة التدقيق و تقييم أعمال و نشاطات الدوائر.

سابعاً: التحقيق و التبليغ في الأمور المتعلقة بكفاءة التحصيل و الإنفاق و استعمال الأموال العامة كما هو مطلوب رسمياً من قبل المجلس الوطني لكوردستان –العراق.

ثامناً: متابعة تطبيق القوانين و الأنظمة والتعليمات المالية و الحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها و كفاءتها وملائمتها للتطورات المستجدة في الإقليم و توجيه الأنظار إلى أوجه النقص في ذلك و تقديم الاقتراحات اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطوير أو تعديل في تلك القوانين و الأنظمة و التعليمات.

المادة التاسعة:

أولاً: يقدم الديوان تقريراً سنوياً الى رئاسة الاقليم والمجلس الوطني و مجلس الوزراء ، يبين فيه ملاحظاته عن الوضع المالي و الاداري و الاقتصادي في مجال الرقابة المالية عن الوزارات و الجهات الخاضعة للرقابة و يحوي التقرير ملخصاً عن اعمال الديوان و نشاطاته خلال تلك السنة.

ثانياً: للديوان الحق في تقديم تقرير الى رئاسة المجلس الوطني و رئاسة مجلس الوزراء عن أي موضوع مهم يظهر في مجال الرقابة و تقييم الاعمال و النشاطات المالية و الادارية و الاقتصادية.

المادة العاشرة:

تخضع الجهات التالية للرقابة المالية:

أولاً: الوزارات و الادارات الحكومية و الهيئات المستقلة غير المرتبطة بوزارة و الجهات ذات الميزانيات المستقلة و الملحقة.

ثانياً:جميع النقابات و الجمعيات و الاتحادات و المنظمات المجازة من قبل الحكومة.

ڕۆژنامەی وەقایعی کوردستان

www.mojkurdistan.com
علی عبدالرحمن محمد

ثالثاً: أية جهة أخرى يقرر المجلس الوطني لكوردستان . العراق إضافتها الى رقابتها من قبل الرقابة المالية أو التي وردت في قوانين تأسيسها.

الفصل الثالث

اختصاصات صلاحيات الديوان

المادة الحادية عشرة:

للديوان حق الاطلاع على الوثائق وملفات المعاملات العلنية والسرية ذات العلاقة بالاعمال المالية، عدا الوثائق التي يستثنيها رئيس الاقليم بالتنسيق مع رئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء ، على أن يخبر رئيس الديوان للاطلاع على المعلومات وابداء الرأي فيها.

المادة الثانية عشرة:

أولاً: للديوان صلاحية التقييم المالي لشؤون العقود العامة و كذلك المعونات و المنح و القروض و التسهيلات الحكومية للتأكد من صرفها للأغراض المخصصة لها.

ثانياً: على مؤسسات الاقليم ارسال جميع العقود و البيانات عن القروض و المنح التي تحصل عليها الى الديوان خلال شهر لغرض المتابعة و ابداء الملاحظات الضرورية عليها.

الفصل الرابع

المخـالـفـات المـالـيـة

المادة الثالثة عشرة:

أولاً: تعتبر مخالفة مالية لاغراض هذا القانون الافعال والتصرفات الآتية:

١- عدم الالتزام بالقوانين و القرارات و الانظمة و التعليمات و البيانات المالية.

٢- الاهمال و التقصير الذي يؤدي الى الضياع أو الهدر في الاموال العامة أو الاضرار في الاقتصاد الوطني.

٣- انتهاك قانون انضباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر معمول به اذا نتج عنه ضرراً بالمال العام.

٤- اخفاء الاوراق و المستندات و السجلات المطلوبة لعمل الرقابة و التدقيق بغير عذر مشروع.

٥- الامتناع عن الرد على كتب سلطة الرقابة و اعتراضاتها و ملاحظاتها وعدم أخذه بنظر الاعتبار.

٦- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تصفية المخالفات الواردة في تقارير الديوان.

ثانياً: على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ابلاغه عن حالات (التزوير والاختلاس) و المخالفات المالية المذكورة في الفقرتين (١ و ٢) من البند أولاً من هذه المادة التي تقع فيها، و ذلك حال اكتشافها دون الاخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من الاجراءات و عليها ابلاغ الديوان بنتائج التحقيق في تلك المخالفات و بالعكس تعتبر مخالفة لهذا القانون.

رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com
على عبدالرحمن محمد

الفصـــل الخـــامس
صـلاحـــيات و مهـــام مجلـــس الرقـــابة المـــالـــــية

المادة الرابعة عشرة:

يختص مجلس الرقابة بالمهام الآتية:.

أولاً: وضع أسس وخطط العمل في الديوان وأساليب تنفيذها.

ثانياً: توفير المستلزمات الاساسية التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق.

ثالثاً: تحديد نقاط عمل دوائر ومديريات الديوان وقواعد تنظيمها بنظام داخلي.

رابعاً: تحديد الاطار العام لتقارير الديوان.

خامساً: مناقشة و اقرار الملاحظات والتوجيهات والمقترحات والآراء الواردة في تقارير الديوان السنوية قبل اصدارها وله في ذلك تخويل أي من أعضائه أو موظفي الديوان من هذا الاختصاص.

سادساً: تنظيم دورات دراسة تطبيقية للموظفين و للمجلس منح الملتحقين بها المخصصات التي يقررها.

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه رئيس الديوان أو أي من أعضاء المجلس من قضايا و اتخاذ القرارات و التوصيات بشأنها.

ثامناً: إعداد الميزانية السنوية للديوان وارسالها الى وزارة المالية لدرجها ضمن الموازنة العامة للإقليم.

تاسعاً: للمجلس استحداث أو الغاء مديريات و أقسام ضمن تشكيلات الديوان حسب ضرورات العمل.

عاشراً: للمجلس اجراء الرقابة على المعاملات قبل بلوغها مراحلها النهائية.

حادي عشر: للمجلس اجراء تعديل في انشطة الدوائر التدقيقية واعادة توزيعها حسب ضرورات العمل.

ثاني عشر: التحقيق في كل التقارير و المواضيع المحالة الى الديوان من قبل رئيس الاقليم أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الوزراء، لاتخاذ القرارات والتوصيات والمقترحات اللازمة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: للمجلس منح موظفي الديوان المخصصات الآتية:

١- مخصصات رقابية لا تتجاوز نسبتها عن (٥٠٪) من راتب الموظف.

٢- مخصصات خطورة ومهام خاصة لا تتجاوز نسبتها(٧٥٪) من الراتب للموظفين الذين يقومون بمهام الرقابة والتدقيق ويتعرضون للمخاطر اثناء عملهم.

٣- مخصصات الموقع الجغرافي لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب.

٤- مخصصات منع ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي لا تتجاوز نسبتها (٥٠٪) من الراتب.

ثانياً: المخصصات أعلاه ليست لها علاقة بالمخصصات الممنوحة لباقي الموظفين بشكل عام.

ثالثاً: للمجلس حق منح قدم لا تتجاوز سنة واحدة في كل درجة لأغراض العلاوة والترفيع لموظفي الديوان ممن يتميزون بكفاءة عالية أو يبذلون جهوداً استثنائية وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com
علي عبدالرحمن محمد

الفصـــل الســـــادس
صلاحـــيات رئـــــيس الـديـــــوان

المادة السادسة عشرة:

لغرض تنفيذ هذا القانون و لضمان سلامة الاجراءات التي تترتب على نتائج أعمال الرقابة المالية ، لرئيس الديوان الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

أولاً: التحقيق في المخالفات المالية و طلب تقديم أية ايضاحات أو معلومات ممن ترى اكتشاف المخالفة متوقفاً على التحقيق معه سواء كان من العاملين في الدائرة أو غيرهم.

ثانياً: سحب يد الموظف كلما اقتضت ذلك سلامة التحقيق والرقابة أو عند ظهور مخالفة أو جريمة مالية أو تصرفات مخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين والأنظمة أو التعليمات المالية النافذة.

ثالثاً: للرئيس ان يطلب من الوزير المختص إحالة المخالف (مخالفة مالية)الى لجنة تحقيقية تشكل في وزارته أو فرض العقوبات الادارية عليه.

رابعاً : للرئيس في القضايا التي ينتهي التحقيق فيها، أن يطلب من الوزير المختص تضمين الموظف بالاضرار التي تكبدتها الدائرة بسبب اهماله أو مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية.

خامساً: الطلب من الوزارة المختصة أو الجهات المعنية إقامة الدعاوى المدنية بالمخالفات المالية و متابعتها لدى المحاكم المختصة على ان يقوم الديوان بتزويد الجهة المعنية بما لديه من معلومات عن تلك المخالفات وفي حالة عدم تنفيذ ذلك من قبل الوزارة المختصة يعتبر مخالفة مالية على الوزارة المعنية ولرئيس الديوان اعلام رئاسة المجلس الوطني بذلك.

سادساً: لرئيس الديوان إقامة دعوى قانونية على مرتكبي جرائم مالية بواسطة الادعاء العام إذا لم تباشر الوزارة بذلك.

سابعاً: لرئيس الديوان دعوة أو استضافة أية جهة خاضعة لرقابة الديوان لحضور اجتماعات المجلس في الامور المتعلقة بها.

ثامناً: لرئيس الديوان الاستعانة بموظفي الحكومة أو الخبراء عند الحاجة و بالصورة التي يرتئيها لاشراكهم في العمل الرقابي و له صرف المكافآت و الاجور لهم لقاء الخدمات التي يقدمونها وفق القانون و التعليمات المعمول بها.

المادة السابعة عشرة:

إذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الجهات الخاضعة للرقابة ولم يتم حسمه بينهما مباشرة فلرئيس الديوان عرض الموضوع على رئاسة المجلس الوطني.

رۆژنامەی وەقایعی کوردستان

www.mojkurdistan.com
على عبدالرحمن محمد

الاحـكـــــام الخـــتامـــية

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: قبل أن يتولى رئيس الديوان أعماله وصلاحياته المقررة بهذا القانون يؤدي أمام المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق اليمين القانونية التالية

(اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بصدق و أمانة و اخلاص و أن اطبق القوانين و الأنظمة و التعليمات بأمانة و نزاهة و حياد، و أحافظ على استقلال الديوان و حياده و كرامته، و أحافظ على أسرار العمل، و احترام القواعد الاخلاقية و المهنية التي تنظم شؤون الوظيفة و المهنة و ألتزم بها، والله على ما أقول شهيد).

ثانياً: يؤدي نائب رئيس الديوان و المدراء العامون و معاونوهم و من هم بدرجتهم و رؤساء الهيئات الرقابية اليمين القانونية المنصوص عليه في الفقرة أولاً أعلاه امام مجلس الرقابة قبل ممارستهم أعمالهم و تتضمن الالتزام بمبادئ مهنة الرقابة و أدائها بحيادية و الكشف عن كل ما يراه ضرورياً لرفعة و مكانة الرقابة في الاقليم.

المادة التاسعة عشرة:

يتفرغ كل من رئيس الديوان ونائبه ورؤساء الدوائر ورئيس وأعضاء هيئات الرقابة وتخصص جهودهم لمهمات و أعمال وظائفهم و لا يجوز لهم الاشتغال في أي عمل و مهنة أخرى عدا تأليف و نشر الكتب و إلقاء المحاضرات.

المادة العشرون:

أولاً: لا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رئيس الديوان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس الوطني لكوردستان– العراق فيما يتعلق بتصرفاته الرسمية في أداء مهام الرقابة والتدقيق.

ثانياً: لا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق نائب رئيس الديوان ورؤساء الدوائر التدقيقية فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في مجال الرقابة والتدقيق إلا بعد الحصول على إذن من رئيس الديوان وبعلم رئاسة المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.

المادة الحادية والعشرون:

تنفذ قوانين الخدمة المدنية والملاك وانضباط الموظفين بحق موظفي الديوان ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

أولاً: تحدد تشكيلات ودوائر الديوان ومهامها واختصاصاتها بنظام داخلي يصدر عن الديوان.

ثانياً: لرئيس الديوان بموافقة المجلس إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

ثالثاً: يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ ونظام ديوان الرقابة المالية رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٩.

المادة الثالثة والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

ڕۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com
علي عبدالرحمن محمد

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القانون في هەولێر في ٢٣ گولاّن لسنة٢٧٠٨ كوردية ،الموافق ٨ جمادى الاولى لسنة ١٤٢٩ هجرية ،الموافق ١٣ ايار لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

الأسباب الموجبة

حفاظاً على الأموال العامة وترسيخاً لمبدأ الشفافية وتفعيلاً للدور الرقابي للمجلس الوطني لكوردستان . العراق ، وضماناً لسلامة النظام المالي وصرف النفقات في الأوجه المخصصة لها فقد شرع هذا القانون.

رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com
على عبدالرحمن محمد